

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1997/WG/L.3/Add.1

19 March 1997

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة

الدورة الحادية والأربعون

الفريق العامل المفتوح باب العضوية

المعني بصياغة مشروع بروتوكول

اختياري لاتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة

١٠ - ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧

البند ٥ من جدول الأعمال

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

بما في ذلك وضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية

مشروع منقح للبروتوكول الاختياري مقدم من الرئيسة على

أساس النص التجميعي الوارد في الوثيقة E/CN.6/1997/

WG/L.1 والاقتراحات التي قدمت في الدورة الحادية

والأربعين للجنة (الجزء الثاني)

إضافة

المادة ١٠

[١ - إذا تلقت اللجنة معلومات موثوق بها تدل على وقوع انتهاك خطير [و] [أو] منتظم من جانب دولة طرف في البروتوكول للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو تقصير في إنفاذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تتعاون في فحص هذه المعلومات وتقدم لهذا الغرض ملاحظات بشأن المعلومات المعنية.

- ٢ - يجوز للجنة، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات قد تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وكذلك أي معلومات أخرى موثوق بها ومتاحة لها، بتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرر بهذا الشأن [بموافقة الدولة الطرف] وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة. [وقد يستلزم التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف [حيثما يستلزم الأمر ذلك و] بالاتفاق معها].
- ٣ - تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحري، بإحالة هذه النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.
- ٤ - تقوم الدولة الطرف، في غضون [ثلاثة] [سنة] أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.
- ٥ - يجري هذا التحري بصفة سرية ويكتمس الحصول على [موافقة و] تعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات].

المادة ١١

- ١ - يجوز للجنة في [أي] وقت [مناسب] أن تدعو الدولة الطرف المعنية كي تناقش معها التدابير التي اتخذتها تلك الدولة الطرف استجابة لهذا التحري.
- ٢ - يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير تكون قد اتخذت استجابة لذلك التحري].

المادة ١٢

- ١ - تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بما يلي:
- (أ) [ألا تعيق [على أي نحو]] [أن تقدم الدعم الكامل ل] [أن تتعاون في] الممارسة الفعلية لحق تقديم الرسائل المقرر في هذا البروتوكول];

بديل

- (أ) [ألا تعيق على أي نحو الفرص المتاحة [للأفراد ...] بموجب هذا البروتوكول لتقديم رسائل أو معلومات للجنة];

* * *

(ب) أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة [المنع] [العدم التقاعس عن حماية] أي [فرد] [أو] جماعة [من الأفراد] [أو منظمة] من التدخل في ممارسة [حق تقديم الرسائل] [فرص تقديم الرسائل] أو من الاعتداء على أي فرد بسبب ممارسته هذا الحق أو تقديمه معلومات إلى اللجنة أو [مساعدته لها] [التعاون معها] فيما تجريه من تحريات؛

بديل

(ب) أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لحماية مَنْ يقدمون رسائل أو معلومات للجنة من التدخل أو القمع من جانب أي طرف؛

* * *

(ج) أن [تساعد] [تتعاون تعاوناً تاماً مع] [تتعاون مع] [بقدر ما يهم الدولة الطرف] اللجنة فيما تقوم به من إجراءات بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٣

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٤

[تتعهد الدول الأطراف] [بأن تعمل على التعريف بما يلي] [و] [بأن تجعل ما يلي معروفاً على نطاق واسع] [في بلدانها]:

(أ) [مضمون هذا البروتوكول والإجراءات المقررة بموجبها] [مبادئ وأحكام البروتوكول بالوسائل المناسبة والفعالة]؛

بديل

[تتعهد الدول الأطراف بأن تعمل على التعريف بمضمون هذا البروتوكول والإجراءات المقررة بموجبها وجعلها معروفة على أوسع نطاق ممكن].

(ب) آراء اللجنة، [وتعليقاتها ومقترحاتها] [وتوصياتها المتعلقة] [بنتائج النظر في] [بأي] [أي] رسالة [تتلقها] [أو أي تحريره].

* * *

بدیل

[تتعهد كل دولة طرف بأن تعمل على التعريف بالتقرير السنوي للجنة، لا سيما من حيث يتعلق بأي رسالة أو تحريره اللجنة ويشمل الدولة الطرف المعنية.]

المادة ١٥

[تضع اللجنة نظامها الداخلي الواجب اتباعه لدى ممارسة المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول.]

المادة ١٦

[تجتمع اللجنة المدة اللازمة [في إطار جدول أعمالها] لتنفيذ مهمتها بموجب هذا البروتوكول.]

المادة ١٧

١ - هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من جانب أي دولة تكون قد وقعت على الاتفاقية أو انضمت إليها أو صدقت عليها.

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق من جانب أي دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يكون هذا البروتوكول مفتوحاً للانضمام إليه من جانب أي دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٤ - يصير الانضمام نافذاً بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٨

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام [الخامس] [العاشر] [العشرين] لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها عليه أو انضمامه إليه.

المادة ١٩

[تشمل أحكام هذا البروتوكول [جميع أقسام الدول الاتحادية وجميع الأقاليم الخاضعة ل] الولاية القضائية للدولة الطرف دون أي حدود أو استثناءات].

المادة ٢٠

[لا يسمح بأي تحفظات على هذا البروتوكول].

بدل

[يسمح بتحفظات على هذا البروتوكول، ما لم يتعارض هذا التحفظ مع موضوع وغرض هذا البروتوكول والاتفاقية، وفقا لقواعد القانون الدولي].

المادة ٢١

١ - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف في هذا البروتوكول اقتراح أي تعديل وتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بناء على ذلك بإبلاغ أي تعديلات مقترحة إلى الدول الأطراف في هذا البروتوكول مشفوعة بطلب أن تخطر به بما إن كانت تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح والتصويت عليه. وإذا ما فضّل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد مؤتمر من هذا القبيل، يدعو الأمين العام المؤتمر إلى الانعقاد تحت إشراف الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه.

٢ - تصبح التعديلات نافذة عندما توافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبلها أغلبية الثلثين من الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفقا للعمليات الدستورية لكل منها.

٣ - عندما تصبح التعديلات نافذة، تكون ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٢٢

١ - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف أن تتصل من هذا البروتوكول في أي وقت عن طريق إخطار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا التنصل نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

٢ - لا يخل التنصل باستمرار تطبيق أحكام هذا البروتوكول على أي رسالة [أو تحرر] [سابقة] [سابقين] لتاريخ نفاذ التنصل.

المادة ٢٣

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم في إطار هذا البروتوكول؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول وتاريخ بدء نفاذ أي تعديل يتم طبقاً للمادة ٢١ وأي تنصل يتم طبقاً للمادة ٢٢.

المادة ٢٤

١ - يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسباني والانكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢ - يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً معتمدة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٥ من الاتفاقية.
